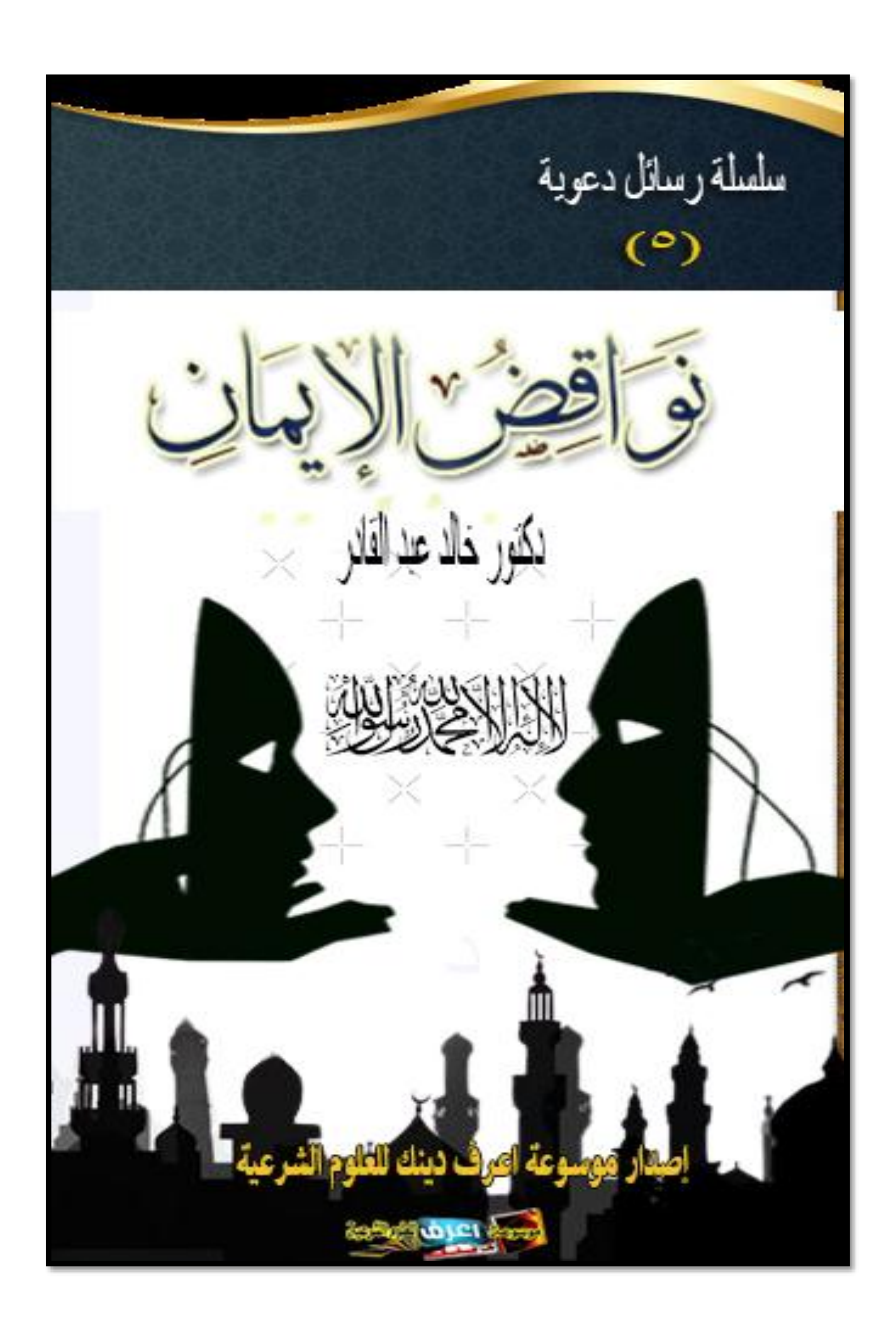

سلسلة رسائل دعوية
(٥)
نواقض الإيمان
دكتور خالد عبد القادر
لا إله إلا الله محمد رسول الله
إصدار موسوعة اعرف دينك للعلوم الشرعية



..تمهيد.. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي النبي الكريم وبعد..

يسر موسوعة اعرف دينك للعلوم الشرعية نشر عدة رسائل الكترونية دعوية لكثير من الأفاضل ،وقصيرة إلا القليل منها ،وغايتنا نشر العلم بالتحميل المباشر من صفحاتنا المختلفة للتيسير من جهة وحفظ العلم.من جهة أخري.

والنشر متاح للجميع طالما كان يستحق مع عمل غلافة تليق بالرسالة وأذن منه أن لم يكن من اسرة الموسوعة..والملاحظ أن أغلب الناس من العامة أمثالنا لا وقت عندهم لقراءة المطولات بسبب الغلاء والمعاش ،ومع تعطشهم لمعرفة دينهم ..كانت فكرة عمل الرسائل والمطويات البسيطة لنشر العلم ومجانًا بالتحميل المباشر دون تعقيد ..

وقد تكون الرسالة فقهية أو سياسية أو علمية ومنهجية أو في الرقائق أو علوم القرآن ..الخ

فالرسائل الدعوية القصيرة والمطويات الجذابة البسيطة سهلة لقاري هذا العصر التي يلهث فيه بسرعة ..فلا وقت عنده للقراءة والاطلاع وحتي الاستماع ..فهو يريد البساطة والسهولة واليسر والمعلومة دون تطويل وتبسيط !!

وقطعًا هناك المتعطش للعلم والمتعمق وهذا وذاك له نصيب في موسوعاتنا،وننشر لأهل العلم من الأفاضل وطلابه من مصر ولبنان والأردن والجزائر والمغرب وغير ذلك من الدول العربية والإسلامية والجميع مرحب به، وهناك الكثير الذي يحتاج لجمعه وتنسيقه وعمل التصميمات والنشر ..الخ

وهذه الرسالة الخامسة(٥) من سلسلة الرسائل الدعوية المرقمة ،وجعلناها مسلسلة دون تكرار فمن أراد البحث عنها حتي أن لم يتذكر عنوانها يكفي معرفة الرقم المسلسل للرسالة.

ورسالتنا تلك للشيخ الفاضل **الدكتور خالد عبد القادر** من لبنان –حفظه الله عن نواقض الإيمان كتبها مبسطة ومختصرة، وقد لايفقه البعض ممن لا يتابع منشورات فضيلته مقصوده ويظن أنه يكفر بلا دليل أوبينة! ..

ومن ثم قامت الموسوعة باختيارها بتعزيز الرسالة بإضافة ما يرفع الإشكال و يكملها ويزيل الالتباس بعضًا من منشوراته بهذا الصدد وإضافتها للرسالةقبل بيان النواقض ونسأل الله التوفيق والسداد.. منعًا لسوء الفهم وسوء نية واتهام الناس بما لم يقصده فضيلته

ونسأل الله تعالي أن يجعل هذا العمل في ميزان حسنات الجميع.. المؤلف والناشر والدال علي الخير بنشرها فهو كفاعله ،وفضل الله واسع وعظيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي النبي الآمين



موسوعة اعرف دينك للعلوم الشرعية





العُذْر بالجهل..

قال أهل اللغة: أصل العُذر ،إزالة الشيء عن جهته..

فيقال: اعتذرَ الى فلان فعذره، أي أزال ما كان في نفسه عليه .

وعذرتُ: محوتُ الإساءة .

والمراد هنا: محو العقوبة الشرعية عن مرتكب الإثم بسبب جهله بالحكم ..

والمسألة تفتقر الى تفصيل وتأصيل شرعي..

وقبل أن أبدأ أُشير إلى أنّ هذه المسألة خاض فيها الصغار قبل الكبار، وشرعوا في تكفير المسلمين،مع أنّ التكفير حكم شرعي يحتاج الى أدلة واضحة كالشمس؛ فإنّ إخراج مَنْ ثبت إيمانه بيقين لا يكون إلا بدليل يقيني مساوٍ له ،وإلا رجع الحكم على من أصدره إنْ لم يكن في محله..

–من نشأ وعقل في مجتمع مسلم ثم أنكر معلوماً من الدين بالضرورة بحيث لا يجهله مسلم، فإنَّ هذا كافر بالإجماع..

كمن سبّ الله ورسوله أو القرآن أو سخر من كلام الله أو الحج أو الصيام وما شابه.

ومن لم يُكفّر هذا فهو مثله.

–ومن نشأ في مجتمع ظاهره الإسلام ولكنه فيه مخالفات شرعية يقوم بها من يدّعي أنه من أهل العلم أمام العوام، والعوام هم كل من ليس لديهم مؤهلات للبحث وفهم الأدلة الشرعية ودرايتها.. ومع هذا فقد مارسوا تلك البدع الشركية، فهم معذورون الى حين إقامة الحجة عليهم، فإذا أُقيمت الحجة عليهم وبقوا على شركه فهم مشركون.

قال الله: {رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ}.

فأفادت الآية أنّ مَنْ لم يأتِه رسول فهو معذور .

ولنا أن نحكم على ظاهر الفعل بأنه شرك وكفر، ولكن لا نحكم على فاعله حتى التبيان له ثم إصرّاره وإعراضه.. وهنا يحكم من أقام الحجة عليه بكفره ..

ولا يُقبل قول من قال:

يجب تكفيره قبل إقامة الحجة عليه لأنه يقيم في مجتمع مسلم..

نقول: نحن نشأنا في مجتمعات مسلمة في ظاهرها،ومع هذا فهي تمارس شركيات عن جهل وتخلّف وليس عن قصد..وهذا يعرفه الكثيرون منا.. فهؤلاء معذورون حتى إقامة الحجة ..

ولقد عذر نبينا من طلب منه أن يجعل لهم ذات أنواط عندنا رأى بعضهم ذلك عند أهل الشرك فلم يُكفّرهم بل علّمهم وأرشدهم ..

ومجتمعاتنا اليوم لا تقل عن تلك المجتمعات..

وبعد التعليم لنا أن نحكم ونُحذّر.



بماذا نحكم على شخص أنه مسلم.؟

انتشرت في زماننا بدعة التكفير بشكل ظاهر وجليٍّ،بحيث صرنا جميعاً عند جَمْعٍ من المُبتدعة كُفَّاراً،وإن أعلنّا الشهادتين،وصلينا،وحججنا،وقرأنا القرآن ودعونا الناس إلى التوحيد الذي جاءت به الرسل..

يُعتبر المرء مسلماً بما يأتي:

١-بالنطق بالشهادتين لقول نبينا:

»أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ.«

٢–بكل قول يفيد الدخول في الإسلام،لما يلي:

أ– بقول: إن الله في السماء،إن كانت من قوم يعبدون آلهة في الأرض،لما في الصحيح أن رجلاً أراد إعتاق جارية ليست من العرب،فأتى بها إلى النبي فسألها:

»أَيْنَ اللهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ.«

فقد حكم عليها بالإيمان بمجرد اعترافها بأن الإله فقط هو الذي في السماء..

مع أنها ليست من العرب الذين يفقهون مدلولات الألفاظ.

ب: في الصحيح أن النبي أرسل خالد بن الوليد إلى قبيلة ليدعوهم إلى الإسلام فقالوا: (صَبَأْنَا) أي خرجنا من ديننا.فلم يفقه خالد مُرادهم فقتلهم،فلما بلغ ذلك النبي قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ»،ودفع دِيّاتهم،لأن نبينا اعتبرهم مسلمين،وقتلهم خالد خطأً..

فقد حكم نبينا عليهم بالإيمان بمجرد قولهم (صبأنا.)

ج: وفي الصحيح أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ.

فالأذان دليل عند نبينا على إسلام القوم.

فمن ثبت إسلامه بيقين،فلا يزول إلا بيقين،ولا يُكفَّر إلا بدليل يقيني.

فمن أخطأ في الحكم بالإيمان على مُعيّن،خير من أن يُخطيء في التكفير.

هذا ديننا،وهذه تعاليمه،وهذه أحكامه.

فمن انحرف عنها فقد ضلَّ سواء السبيل..



تكفير المُعيّن

التكفير إما تكفير مطلق مثل قولنا:

من اعتقد أن الله عاجز فقد كفر.دون أن نحدد من يعتقد هذا الاعتقاد الكفريّ،وعليه فهو مطلق وغير محدد بشخص مُعيّن.

وإما تكفيرمُعيّن،مثل قولنا: فلان كافر.ونحدده باسمه،ونذكر سبب تكفيره.

وكذلك اللعن.. كما جاء عن نبيّنا أنه لعن في الخمر عشرة.

فهذا وعيد مطلق باللعن..ثم يأتي فلان ويشرب الخمر،فتلعنه..فهذا وعيد مُعيّن بفلان..

وإذا صح عن نبينا أنه لعن في الخمر عشرة،فلا يلزم منه جواز لعن كل من شرب الخمر..فقد صح أن أحد الصحابة قد شرب خمراً وجُلد،ثم شرب خمراً وجُلد، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ..فرد النبي عليه قائلا:

»لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ –إلا –إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ«

فإذا عُلم من شخص عظيم إيمانه بالله ورسوله،ومحبته لهما،ثم ارتكب ما فيه وعيد فلا يستحق اللعن.وإنما يستحقه من عُلم منه عدم اهتمامه ومبالاته .

وأيضا: فلا يلزم من لعن المطلق،لعنُ المعين،وكذا لا يلزم من تكفير المطلق، تكفير المُعين.ولم يكن من هدي سلفنا تكفير المعين إلا بعد وجود مقتضى التكفير وانتفاء موانعه..

–ويُشترط لتكفير المُعيّن ما يلي:

١)أن يثبت علمه بأن هذا الشيء الذي فعله هو كفر مُخرِج من الإسلام.

ودليله قوله تعالى: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ}.

قال الطبري في تفسير الآية :

"كأنّ اللَّه يَقُولُ: أَرْسَلْتُ رُسُلِي إِلَى عِبَادِي مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ،لِئَلَّا يَحْتَجَّ مَنْ كَفَرَ بِي وَعَبَدَ الْأَنْدَادَ مِنْ دُونِي،أَوْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِي بِأَنْ يَقُولَ إِنْ أَرَدْتُ عِقَابَهُ: {لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ} فَقَطَعَ اللَّهُ حُجَّةَ كُلِّ مُبْطِلٍ أَلْحَدَ فِي تَوْحِيدِهِ وَخَالَفَ أَمْرَهُ بِجَمِيعِ مَعَانِي الْحُجَجِ الْقَاطِعَةِ عُذْرَهُ،إِعْذَارًا مِنْهُ بِذَلِكَ إِلَيْهِمْ؛ لِتَكُونَ لِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ.

فدلّت الآية على أنه يُشترط لتعذيب المخالف أن يكون قد بلغه الأمر الشرعيّ.

وكذا يُشترط لتكفير المخالف أن يكون قد بلغه النص الشرعيّ.فالجاهل بالأمور الخفية معذور.دون ما هو معلوم من الدين بالضرورة،فلا يُقبل فيها العذر بالجهل.

وكذا من أخطأ في أمور خفية، فإنّ الله عفا لهذه الامة الخطأ والنسيان.ولا بد من إقامة الحُجّة عليه،وتبيان المَحجّة.

٢)المتأوّل لشُبهة دليل.

مما يدرأ التكفير عن المعين أن يكون متأولا فيما وقع فيه من كفر لشبهة عرضت له، فهذا لا يكفر حتى يُبين له خطؤه مما يرفع شبهته في المسألة. فهو كالمجتهد المخطئ، وذلك مثل أهل البدع.

وقد امتنع عليّ بن أبي طالب عن تكفير الخوارج ووافقه كبار الصحابة،لأجل شُبُهاتهم.

٣)الإكراه.

الإكراه على القول أو الفعل الكفري لا يكون كفراً؛ لقول الله عز وجل: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإيمان}

فقد ترى مسلماً يفعل ما هو كفر صريح،وقد يكون مُكرَهاً بسببٍ ما،وأنت لا تعلم.

فالإكراه بحقه عُذرٌ يعتذر به أمام القاضي أو المفتي.وهو عذر شرعيّ معتبر.

من هنا يتبين لنا أن تكفير المعين من الأشخاص لا يتم إلا بعد أن تقام عليه الحجة، وتُزال عنه الشبهة، وتنتفي الموانع المانعة من تكفيره، فعندها يحكم عليه بالكفر ويعامل بما يستحق من ذلك.وتسليط الجُهّال على تكفير المسلمين من أعظم المُنكَرات،وأصل هذا من الخوارج والروافض وكثير من المُبتدِعة.



الطاغوت المُتّفق على كُفْره.

الطاغوت: مشتق من الفعل: طغى.

والطغيان: مجاوزة الحدّ.

قال الله عن طوفان نوح:

{إنا لما طغى الماء حملناكم في الجارية}.

أي تجاوز الماءُ حدَّه الطبيعي على قوم نوح،حملناكم في السفينة .

والطاغية: الجبّار العنيد.

والطاغوت: الشيطان،والأوثان،ومن يقوم بمهمة التبليغ عنهم من الكُهّان ..

وهذا مروي عن عمر وجابر بن عبد الله كما في صحيح البخاري.

وفي صحيح مسلم: أنّ الله يقول يوم القيامة للعباد:"من كان يعبد شيئاً فليتبعه.

فيتبع من كان يعبد الطواغيت،الطواغيت".

وقد ذكر الله في كتابه ما كان يقوم به مشركو الجاهلية من تحليل وتحريم ثم ينسبونه الى الله فقال:

{وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا}.

وقال :

{مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ}.

وقال:

{وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ}.

وقال:

{وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا ءَابَاءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}.

نلاحظ هنا أنّ الآيات كلها فيمن حرّم أو حلّل ثم نسب ذلك الى الله.

فهذا هو الطاغوت،وهذا هو المُبدِّل لشرع الله،وهذا هو الكفر بإجماع.

ومن أجاز فعلاً يخالف شرع الله،معتقداً أنه أفضل،أو مساوياً لشرع الله، فهو كفر بإجماع أيضاً..

وأما من شرّع بخلاف شرع الله،ولم ينسبه الى الله،ولم يعتقد أفضليته أو مساواته لما شرعه الله فهو كُفر دون كفر، ليس كالكفر بالله وملائكته كما صح عن الصحابي ابن عباس فيما رواه سفيان الثوري في تفسيره حيث قال :

سفيان عن ابن طاوس عن أبيه طاوس قيل لابن عباس: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}.

قال: هي كِفَرَةٌ،وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر .

وهذا سند صحيح متصل.

ونقله ابن تيمية عن ابن عباس وعطاء وأحمد وقال به. وهو قول جماهير أهل التفسير.

فليَكفَّ المشايخ المجهولون وغلمان أهل العلم أصحاب الأهواء عن تكفير المسلمين واستباحة دمائهم وأعراضهم.

نعم هو كبيرة من الكبائر،ولكنه ليس كُفراً مُخرجاً من الملّة..





(١)

إنني من باب واجب الدعوة الى التوحيد،والمحافظة على سلامته،وصحة الإيمان وصيانته، فإني أقوم بنشر سلسلة نواقض الإسلام والتي هي محل إجماع الأمة.. أما القضايا الخلافية عند أئمة أهل السُّنّة فلن أتطرق إليها البته..

-لا خلاف أنّ سبّ الله تعالى كفرٌ مُخرج من الاسلام.

وكذا تشبيهه تعالى بخلقه،أو السخرية به،أو عبادة أحد معه،وكذا من ادعى حلول الله في خلقه، او قال بتناسخ الارواح..

-لا خلاف في كفر من سبّ نبينا،او انكر نبوته، او نبوة احد الانبياء المتفق عليهم،او جوّز عليهم الكذب ..

او استخف بهم،او ادعى النبوة،او أجاز نبوة احد بعد نبينا، او ان أحدا يقوم مقام النبي في النبوة ..

-لا خلاف في تكفير من ردَّ نصا من القران،او سخر منه او استهان به... او رد حديثا مجمعا عليه.. فمن أبطل حد الرجم أوحد الردة،فهو كافر ...



(٢)

أجمعت الأمة على تكفير مَنْ فعل أفعال الكافرين من سجود لصنم،أو صليب،أو شمس وما شابه.

وأجمعوا على تكفير من استحلّ شيئاً مما حرمه الله واتفقت الامة على تحريمه..

فمن استحل الربا،او الخمر،او قتل معصوم الدم،او الكذب والسرقة،وما شابه فهو خارج هذه الامة .

وأجمعوا على تكفير من أنكر،او كذب بما هو معلوم من الدين بالضرورة.. كالتشكيك في وجوب الصيام،او وجوب الحجاب على المرأة،او الحج ...

وأجمعوا على تكفير من أسقط فريضة مع توفر شرائطها ..

كقول بعض المتصوفة: ان العبادة تسقط عمن جاهد نفسه وصَفَتْ روحه..

وأجمعوا على تكفير من أنكر البعث والقيامة ...

او آمن بذلك لكنه اعتقد ان البعث للارواح وليس للأجساد ..

وأجمعوا على تكفير مَنْ استخفّ بالقرآن،او جحد وانكر آية او حرفاً منه،او شك في شيء منه ..

وكذلك من أنكر ان الله أنزل التوراة والإنجيل،او سبهما، أو سخر منهما فهو كافر..)



(٣) .

استكمالا لهذه السلسلة نقول :

يكفر كل مَنْ زعم أنه يوحى إليه..

لان في ذلك تكذيباً للنصوص وإجماع الأمة ..

يكفر كل من زعم أن محمداً مبعوث للعرب فقط..

لأن في ذلك تكذيباً لعموم النصوص..

يكفر كل من زعم أن الله يعلم الكليات،ولا يعلم الجزئيات ..

لأن في ذلك تكذيباً لنص القرآن ..

يكفر كل من اتّهم أم المؤمنين عائشة بالزنا..

لأن في ذلك رداً للنص الذي برأها ..

يكفر كل من زعم أن الممنوع في الخمر هو الاجتناب، وليس تحريم شربها ...

لأن في ذلك رداً لصريح السُّنّة وإجماع الأمة ..

يكفر كل مَنْ كفّر صحابة رسول الله كلهم ..

لأن في ذلك تكذيب لله حينما مدح بعضهم وأثنى عليهم..

تمت والحمد لله رب العالمين

مع تحيات موسوعة اعرف دينك للعلوم الشرعية

